

فَنَاقِي

كِبَارِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الشَّرِيفِ

حَوْلَ

الْأَضْرَحَةِ وَالْقُبُورِ وَالْمَوَالِدِ وَالنُّدُورِ

تَقْدِيمًا

مِنَ الْعُلَمَاءِ
عَلِيٍّ بْنِ
عَلِيٍّ بْنِ
عَلِيٍّ بْنِ

الْبَيْهَقِيِّ



جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية - طبعة مريدة

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة
امتداد مصطفى النحاس، مدينة نصر، القاهرة.


تليفاكس: (٢٦٧٠٩٢٦٩).

محمول: (٠١٠١٦٢١٦٧١)

(٠١٠٣٥٦٩٢٠٨)

البريد الإلكتروني:

dar_alyoustr@yahoo.com



رقم الإيداع

٢٠٠٧/٢١٧٩١



تقديم

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الستار فتح الله سعيد

أستاذ التفسير، وعلوم القرآن، بجامعة الأزهر، وأم القرى

الحمد لله الواحد الأحد، والصلاة والسلام على
رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين.
أما بعد:

رجاء وتحذير!

أما «الرجاء» الأعظم فهو أن يتبه كل مسلم ومسلمة إلى
أن «التوحيد» هو أصل الأصول في الدين، وأساس الإسلام
والإيمان، فمن أحسنه فاز ونجا، وسعد في الدارين.
أما «التحذير» الأكبر فهو من «الشرك» وأرجاسه،
وبدعه، لأنه مُحِيط للأعمال، محرّم للجنة، موجب للخلود
في النار والعياذ بالله تعالى.
وعلى القارئ الكريم أن يُجمع حواسه كلها، وأن

يوقظ مشاعره جميعًا؛ ليتخذ قرارًا صارمًا: بالتزام
«التوحيد» وما يقرب إليه من قول وعمل، وباجتناب
«الشرك» وما يؤدي إليه من ظلماتٍ وفتن!!
ولا يتعامل مع هذين الأمرين بأيّ قدرٍ من التساهل
والتهاون!!

تفصيل وبيان:

وهذا تفصيل وبرهان على ما أجملناه في هذه السطور،
ولله عاقبة الأمور، ومنه - وحده - التوفيق والسداد، وهو
- وحده - المتفرد بالصفات العُليا: خَلْقًا، ومُلْكًا، ورِزْقًا،
وإحياءً، وإماتةً، وبعثًا، وجزاءً، وصدق الله في قوله الكريم:
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؛ ولذلك
اتَّصف ﷻ بـ «الوحدانية» المطلقة، بلا شريك ولا نظير،
وأوجب على عباده «التوحيد» اعتقادًا، وقولًا، وعملاً.
وجعل ذلك أصل الأصول، وأساس الشريعة التي
شرعها لعباده، على السنة رُسله في كل العصور.
قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِي إِلَيْهِ أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿[الأنبياء: ٢٥].

وقال تعالى مؤكداً هذا التعميم: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ ﴿[النحل: ٣٦].

ولذلك حرّم الله تعالى كل ضروب «الشرك» ما ظهر منها وما بطن تحريمًا قطعيًا، لا هوادة فيه، ولا رخصة معه، وعدّ الشرك أفحش الذنوب جميعًا، وحكم عليه في كتابه الكريم بأشنع حكم؛ إذ أنه:

١- يُجِبُّ الأَعْمَالُ جَمِيعًا وَيَمْحُو الحَسَنَاتِ مَهْمَا كَانَتْ عَظِيمَةً.

٢- لا يقبل المغفرة.

٣- يمنع من دخول الجنة على الإطلاق.

٤- يُوجِبُ الخلود في النَّارِ خلودًا أَبَدِيًّا والعياذ بالله تعالى.

وفي ذلك يقول ﷺ مخاطبًا رُسله - وهم صفوة خَلْقِهِ -:

﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ

وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿[الزمر: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال ﷺ في المصير النهائي لمن أشرك به: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

موقف الأنبياء والعلماء:

وقد استوعب الأنبياء جميعاً هذا الوحي الإلهي، فكانت قضية حياتهم ومماتهم هي الدعوة إلى التوحيد الخالص، ونبذ الشرك والشركاء، وكان رسول الله محمد ﷺ أحرص الناس على هذا؛ نية وقولاً وعملاً، طوال حياته ﷺ، وستته الشريفة أبلغ شاهد.

وقد استوعب ورثة الأنبياء من علماء الإسلام في كل العصور موقفه ﷺ؛ لذلك كانوا بأقوالهم وأعمالهم ومؤلفاتهم على آثار المصطفى ﷺ في نقاء «التوحيد»، ورفض «الشرك» وكل مظاهره، ومداخله المظلمة، تحقيقاً لحقائق القرآن القطعية الثبوت والدلالة، وتأكيداً لسنة النبي ﷺ.

ولذلك كانت فتاوى علماء الإسلام - في كل العصور - واضحة، لا تقبل التساهل والترخص في مسائل الإيمان والتوحيد، ولا تُهادِن أهواء العوام، وأصحاب البدع والضلالات، بل تُطارد كل ألوان الشرك وأسبابه، وما يؤدي إليه، مهما زين فيها الشيطان؛ مثل إقامة الأضرحة على القبور، وإضاءتها، وسترها بالستور، ودعاء المقبورين من بُعد أو من قُرب، أو الطواف حول هذه الأضرحة المبتدعة، أو نذر شيء لغير الله تعالى، كما نرى براهين ذلك في كل فتاوى العلماء الأثبات المنقولة في هذا الكتاب القيم، بل كما نرى في فتاوى الوزراء الذين صدعوا بكلمة الحق، ولم تمنعهم الاعتبارات السياسية المعروفة من أن يعترفوا بالحق الإسلامي الذي لا يقبل التحريف أو التغيير، فاستنكروا الموالد وما فيها من بدع طافحة، وأنكروا الأضرحة، وصناديق النذور، وضلالات المحرفين من أدعياء الصوفية والتشيع، وبيّنوا ما شاع من بدع وانحرافات ضالة مضلّة^(١).

(١) انظر على سبيل المثال: الحديث الذي أجرته جريدة الأهرام مع الوزير العالم الجليل الدكتور/ محمد حسين الذهبي رحمته الله من هذا الكتاب.

أدعياء الإفتاء :

وليكن في هؤلاء العلماء أسوة حسنة للناس جميعًا، خصوصًا لتلك النابتة من أدعياء العلم والإفتاء الذين أوغلوا في إباحة المنكرات، وأصدروا في ذلك الفتاوى والكتب، وأحلوا ما حرم الله ورسوله، وأضلوا المسلمين والمسلمات بمُنكر من القول وزور، والله تعالى هو المأمول أن يتوب عليهم قبل محامتهم من هذه الذنوب العظام!!

جزى الله تعالى علماء الأمة الأثبات خير الجزاء بما كتبوا، وأفتوا وصدعوا به من الحق المبين.

وجزى الله تعالى خير الجزاء من جمع هذه الفتاوى والأقوال الموثقة من مصادرها؛ لتكون عِظةً للمؤمنين، وتذكرةً للموحدين.

وإننا - بهذه المناسبة - ندعو العلماء جميعًا ألا يتهاونوا في هذه العقائد الخطيرة، وأن يقدرُوا المسؤولية العظمى التي نيّطت بأعناقهم بيانًا للحق، وحفاظًا على دين الأمة من لوثات الشرك، وبدع الباطل!!

وعلى كل مسلم ومسلمة أن يأخذوا العلم من العلماء
 الناصحين الصالحين، وألا يترخصوا في أمور العقائد
 والإيمان، وألا يقبلوا الفتاوى المبتدعة؛ فإنَّ كلَّ محدثةٍ
 بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار، أعادنا
 الله جميعاً منها.

وفقَّ الله الجميع إلى خير ما يحب ويرضى، وعصمنا
 جميعاً من الشيطان ونزغِهِ، وختم لنا جميعاً بخاتمة السعادة
 والهدى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه الفقير إلى عضو الله

عبد الستار فتح الله سعيد

القاهرة في غرة رمضان المبارك ١٤٢٨ هـ

١٢-٩-٢٠٠٧ م

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ
عبد الرحمن يعقوب
 من علماء الأزهر الشريف

الحمدُ لله وحده، وصلى الله على مَنْ لا نبي بعده.
 أمَّا بعدُ:

فقد جمع أحد المهتمين بنشر الدعوة الصحيحة هذه الفتاوى المهمة لكبار علماء الأمة، وهي فتاوى تقيدوا فيها بالدليل الصحيح، والتأسي بالنبي الأمين، وصحابته المكرمين، وفقهاء السلف الذين يقولون الحق وبه يعدلون.

وترجع أهمية هذه الفتاوى إلى أن بعض المفتين خاصة في هذا الزمان، قد تركوا الأدلة الصحيحة الصريحة، واعتمدوا على العقل لا الشرع، وآثروا معسول الكلام، وتوسعوا في الآراء والتفريعات والنقول التي لا تُغني من الحق شيئاً.

وإذا استدلوا بدليل صحيح أو لَّوه حسب أهوائهم،

فأوقعوا النَّاسَ في حيرة وخلاف، ومن ثمَّ زَجُّوا بهم في فتنة عظيمة، فوق ما حذَّر منه رب العزة بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولا يختلف المُنْصِفون على فضل هؤلاء العلماء الذين ستطالع فتاواهم، على غزارة علمهم، ودقيق فهمهم، وتوفيق الله لهم، فيما أفتوا به ونُشِر في هذا الكتاب، فقد كانوا في هذه الفتاوى على علم صحيح، واحتياط دقيق.

إنَّ هذه الفتاوى هي الحق الذي لا ريب فيه، وهي الصدق الذي لا هوى معه، فعصَّ عليها بالنواجذ، وإياك وما يخالفها، حتى لا تقع فيما نهى عنه الله ورسوله.

وأسأل الله لي ولك التوفيق والسداد.

وكتب

الشيخ/ عبد الرحمن يعقوب

القاهرة في غرة رمضان المبارك ١٤٢٨هـ

تقديم

بقلم الدكتور

عبد الله شاکر الجنیدي

أستاذ العقيدة الإسلامية

نائب الرئيس العام لجماعة أنصار

السنة المحمدية - بمصر

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة يبعثه
سيد المرسلين ﷺ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، ولا نظير ولا مثيل له، تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا
ولداً، وأشهد أن إمام الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة
للعالمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد:

فإن أفراد الله بالتوحيد ووجوب التوجه إليه بجميع أنواع
العبادة والإخلاص له في القول والعمل هو الأصل الذي
قامت عليه جميع دعوات الأنبياء والمرسلين، فما من نبي بعث
في قومه إلا ودعاهم إلى إقامة الدين لله وعبادته وحده دون

سواه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ﴾، وقد تحقق تمام التوحيد على يد النبي ﷺ الأمين الذي قال الله له: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠٨﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۗ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، ولكن خلف بعد ذلك خلوف مالوا إلى طريق الفلاسفة والباطنيين، وانحرفوا عن هدي سنة سيد الأولين والآخرين ﷺ، وأدخلوا في الدين ما لم يأذن به الله، ومن ذلك بناء الأضرحة وتشيد القبور والنذر لأصحابها... وغير ذلك مما يحدث في هذه الأماكن، وكل ذلك مخالف مخالفه صريحة للشرع الحكيم، وعدولٌ عن الصراط المستقيم.

وما فتى الأئمة الكرام شيوخ الأزهر الشريف وأئمة دار الإفتاء وأعضاء هيئة كبار العلماء ووزراء الأوقاف الفضلاء يجاربون تلك الانحرافات وينهون عن تلك البدع والشركيات، ولقد حفظت سجلات الفتاوى، وبطون الكتب، وصفحات الصحف تراثاً

مضيئاً يشع بالهدى والنور.

وهذه الباقية الطيبة من فتاوى علماء الأزهر ورجالاته -رحم الله أمواتهم وحفظ أحياءهم- لم يكن من تدخل فيها إلا بالجمع والإعداد والترتيب، وذلك إيراً للذمة، ونصحاً للأمة، وتخليصاً للعقيدة من شوائبها.

وفق الله العلماء العاملين، والدعاة الصادقين، وتقبل جهاد المخلصين، بأحسن القبول إنه خير مأمول وأكرم مسئول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أ.د/ عبد الله شاكر الجنيدى

القاهرة في ذرة رمضان المبارك ١٤٢٨هـ

تقديم

بقلم الدكتور

محمد يسري إبراهيم

رئيس مركز البحوث وتطوير المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة
رئيس مجلس إدارة مركز فجر للغة العربية

الحمد لله إله العالمين وخالق الخلق أجمعين،
والصلاة والسلام على الهادي الأمين، وعلى آله وأصحابه
الغرّ الميامين، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

ففي القلب شعثٌ لا يلمه إلا الإقبال على الله، وفيه
وحشةٌ لا يزيلها إلا الأُنس بالله، وفيه حزنٌ لا يذهبُه إلا
السُرور بمعرفته وصدق معاملته، وفيه قلقٌ لا يسكنه إلا
الاجتماع عليه والفرار إليه، وقد علّم النبي ﷺ أصحابه
طريقة الزهد الصحيحة، وبيّن لهم أصول الوصول إلى
مرضاة الله تعالى، وعلى هذا مضى التابعون وتابعوهم
بإحسان، ثم إن طائفة عن رسم النبوة في باب رياضة

النفوس خرجوا، وفي موافقة رهبانية أهل الكتاب دخلوا، وعلى الضعيف والموضوع من الآثار اعتمدوا، وبالخرافة والضلالة آمنوا وعملوا، وكلما مضى قرن، وطال عليهم الأمد انحرفت طريقتهم، وشاهدت مسالكهم، حتى كثرت شركياتهم، وتعددت مخالقاتهم.

وكان لزامًا على الأئمة العلماء في كل عصر ومصر بما أخذ الله عليهم من الميثاق ألا يسكتوا عن هذه البدع والمخالفات، وأن يسارعوا إلى إنكارها نصحًا للأمة، وفي بلادنا المحروسة بالسنة وأهلها قام العلماء يذودون عن حمى الدين لينفوا تحريف الزائغين، وانتحال المبطلين، وعلى رأس هؤلاء أئمة الأزهر الفضلاء، ومشيخة دار الإفتاء، وأعضاء هيئة كبار العلماء، ومما يثلج الصدر أن كلام هؤلاء السادة العلماء من المتأخرين والمعاصرين يخرج من مشكاة الأئمة السابقين، ويطابقه شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، وهذا من جهة يدل على أن أصول السنة

والدين متفقة عند علماء أهل السنة المباركين، وإن اختلفت المذاهب الفقهية لأولئك المفتين.

فإمام دار الإفتاء المصرية الأول الشيخ محمد عبده رحمته الله يفتي بهدم القبة المشيدة على قبر، وشيخ الأزهر مفتي الديار الشيخ العلامة عبد المجيد سليم رحمته الله يحرم الدفن في المسجد وإقامة المساجد على القبور تحريمًا قاطعًا، وشيخ الأزهر مفتي الديار المصرية الشيخ العلامة حسن مأمون رحمته الله يذهب إلى أن تعظيم الأضرحة، والتوسل بالموتى من مزالق الشرك، ومن رواسب الجاهلية، وأن تقبيل الأعتاب ونحاس الضريح حرام قطعًا، ومناف للشريعة، وفيه إشراك بالله.

ولما رأى شيخ الأزهر الراحل محمود شلتوت رحمته الله ما تتضمنه تلك الموالد المبتدعة من المنكرات والمفاسد - أفتى بحرمتها، وأردف بأن الدين الحق لا يعرف شيئًا يقال له مقامات الأولياء، وإنما يعرف كما يعرف الناس

ويكتب مصرًا برد صور الغلو الباطل في النبي ﷺ كما في رده على فتوى التبرك ببول النبي ﷺ، ومعه في ذلك ثلثة من العلماء والفضلاء^(١).

ومن اللافت للنظر أن انتشار البدع والشركيات يرتبط بحال الأمة قوة وضعفًا، وبظهور السنة وبخفائها، كما يرتبط بغلبة الأعداء وكثرة الأدواء، ففي زمن الفاطميين الذي كان السب فيه لأصحاب سيد ولد آدم ﷺ على المنابر كان المسجد الأقصى تنتهك حرمة، وبلاد المسلمين ينتقصها الصليبيون من أطرافها، فلما أدال الله دولة أهل البدع الرافضة، وأقام دولة السنة على يد صلاح الدين تحرر بيت المقدس وانتصر المسلمون في حطين.

وفي مقابلة للأهرام مع فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقوري وزير الأوقاف المصرية يؤكد على خطورة دور الاستعمار في زعزعة العقائد، وأن ذلك هو أول الطريق

(١) مقال "قل إنما أنا بشر مثلكم" مجلة منبر الإسلام، عدد ٦، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

علاء الدين أرتغر، والشمسة
علاء الدين أرتغر، والشمسة

السودان (١)

الشمسة الشهيرة من الاستعمار البريطاني لدى احتلاله
الشمسة الشهيرة من الاستعمار البريطاني لدى احتلاله
الشمسة الشهيرة من الاستعمار البريطاني لدى احتلاله
الشمسة الشهيرة من الاستعمار البريطاني لدى احتلاله
الشمسة الشهيرة من الاستعمار البريطاني لدى احتلاله
الشمسة الشهيرة من الاستعمار البريطاني لدى احتلاله
الشمسة الشهيرة من الاستعمار البريطاني لدى احتلاله
الشمسة الشهيرة من الاستعمار البريطاني لدى احتلاله
الشمسة الشهيرة من الاستعمار البريطاني لدى احتلاله
الشمسة الشهيرة من الاستعمار البريطاني لدى احتلاله

الرافضة يبحثون عن موطن قدم في ربوعنا ولا تمكن
لهؤلاء جميعاً من مآربهم إلا بوجود هذه البدع الغالية
والعقائد الضالة البالية.

وفي هذا الكتيب باقة ثرية من فتاوى أثرية عصرية
تبصر من عمياء، وتهدى من غواية، وتنير الدرب،
وترضي الرب، وتصل السابق باللاحق، وتقيم الحجة،
وتقطع المعذرة، فيا من اغتررتم أفيقوا، ويا من غفلتم
تنبهوا، ويا من جهلتم تعلموا.

وفقنا الله والمسلمين لما يحب ويرضى، آمين،
والحمد لله رب العالمين.

وكتب

د. محمد عبد الحليم
عبد الحليم

القاهرة في غرة رمضان المبارك ١٤٢٨ هـ

الأضرحة والقبور

❁ لا يجتمع مسجد وقبر في الإسلام

- لفضيلة الشيخ / عبد المجيد سليم

شيخ الأزهر الشريف - مفتي الديار المصرية

❁ حرمة الصلاة في المساجد ذات القبور

- لفضيلة الشيخ / محمود شلتوت

شيخ الأزهر الشريف

❁ تعزيم إقامة الأضرحة وتشييد القبور

لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

❁ تعزيم تزيين القبور وإقامة الأضرحة عليها

- لفضيلة الشيخ / أحمد حسن الباقوري

وزير الأوقاف المصرية

❁ حرمة رفع البناء والقباب على القبور

- لفضيلة الشيخ / عبد المجيد سليم

شيخ الأزهر الشريف - مفتي الديار المصرية

❁ هدم قبعة على قسطنطين

- لفضيلة الشيخ / محمد عبده

مفتي الديار المصرية

❁ حكم دفن الموتى في مساحات ملاصقة للدور المتبرك بهم

- لفضيلة الشيخ / عبد اللطيف عبد الغني حمزة

مفتي الديار المصرية

❁ حكم زيارة الأضرحة والطواف بالمقصورة والتوسل بالأولياء

- لفضيلة الشيخ / حسن مأمون

شيخ الأزهر الشريف - مفتي الديار المصرية

لا يجتمع مسجد وقبر في الإسلام

سئل: ما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور؟
 «كتبت وزارة الأوقاف ما يأتي: يوجد بوسط مسجد عز الدين
 أيك قبران، ورَدَ ذكرهما في الخطط التوفيقية، وتقام الشعائر أمامهما
 وخلفهما، وقد طلب رئيس خَدَم هذا المسجد دفنه في أحد هذين
 القبرين؛ لأنَّ جده الذي حدَّد بناء المسجد مدفون بأحدهما، فرجو
 التفضل ببيان الحكم الشرعي في ذلك».

الجواب

أجاب فضيلة العلامة المجتهد الشيخ عبد المجيد
 سليم^(١) - مفتي الديار المصرية - قائلاً^(٢):

- (١) هو: الشيخ عبد المجيد سليم من مواليد عام (١٨٨٢م)، محافظة البحيرة،
 تخرَّج في الأزهر الشريف عام (١٩٠٨م)، حاملاً العالمية من الدرجة
 الأولى، وشغل وظائف التدريس، والقضاء، والإفتاء، ومشيخة الجامع
 الأزهر، ومكث في الإفتاء قرابة عشرين عامًا، وله من الفتاوى ما يربو على
 خمسة آلاف فتوى، وتولى مشيخة الأزهر مرتين، أُقيل في أولاهما؛ لأنَّه نقدَ
 الملك، ثم استقال من المنصب في المرة الثانية في ١٧ سبتمبر ١٩٥٢م، وتوفي
 في صباح يوم الخميس (١٠ من صفر ١٣٧٤هـ / ٧ أكتوبر ١٩٥٤م).
- (٢) «فتاوى دار الإفتاء المصرية»، فتوى (٣١٩) بتاريخ (١٦ جمادى الأولى
 ١٣٥٩هـ، ٢٢ يونيو ١٩٤٠م).

«...»
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

كثيرة دالة على حظر ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٥٨) ما نصّه: «إنَّ النصوص عن النَّبي صلى الله عليه وآله تواترت بالنهي عن الصلاة عند القبور مطلقاً، وعن اتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها»^(١).

ومن الأحاديث ما رواه مُسلم عن أبي مرثد الغنوي

(١) والنص كما قاله شيخ الإسلام رحمته الله - في معرض الكلام على النهي عن السفر إلى المساجد والمشاهد، وذكر المحدثات - قال: «منها: الصلاة عند القبور مطلقاً، واتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها؛ قد تواترت النصوص عن النَّبي صلى الله عليه وآله بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه، فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه؛ متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة، فما أدري عناية التنزيه، أو التحريم؟ ولا ريب في القطع بتحريمه؛ لما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا منكم خليلًا لا اتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهيكم عن ذلك» اهـ انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم»، لابن تيمية (٦٦٧/٢) بتحقيق وتعليق الدكتور ناصر العقل، ط. أولى، ١٤٠٤ هـ.

(٥٧٢/٣) وفيه زوائد كثيرة في نسخة «١٣١٢» (٣)

٨٠٣١٥ = ٦٧٦١٠

٥. د (٥٧٢/٣) وفيه زوائد كثيرة في نسخة «١٣١٢» (٤)
٦. د (٥٧٢/٣) وفيه زوائد كثيرة في نسخة «١٣١٢» (٥)
٧. د (٥٧٢/٣) وفيه زوائد كثيرة في نسخة «١٣١٢» (٦)
٨. د (٥٧٢/٣) وفيه زوائد كثيرة في نسخة «١٣١٢» (٧)
٩. د (٥٧٢/٣) وفيه زوائد كثيرة في نسخة «١٣١٢» (٨)
١٠. د (٥٧٢/٣) وفيه زوائد كثيرة في نسخة «١٣١٢» (٩)
١١. د (٥٧٢/٣) وفيه زوائد كثيرة في نسخة «١٣١٢» (١٠)

سواء من غير القرآن أو الصلاة أو غيرها: صاحب الأوصاف والصفات
قال: «صاحب الأوصاف والصفات»
سواء من غير القرآن أو الصلاة أو غيرها: صاحب الأوصاف والصفات
قال: «صاحب الأوصاف والصفات»
سواء من غير القرآن أو الصلاة أو غيرها: صاحب الأوصاف والصفات
قال: «صاحب الأوصاف والصفات»

«صاحب الأوصاف والصفات»
قال: «صاحب الأوصاف والصفات»
سواء من غير القرآن أو الصلاة أو غيرها: صاحب الأوصاف والصفات
قال: «صاحب الأوصاف والصفات»
سواء من غير القرآن أو الصلاة أو غيرها: صاحب الأوصاف والصفات
قال: «صاحب الأوصاف والصفات»

«صاحب الأوصاف والصفات»
قال: «صاحب الأوصاف والصفات»
سواء من غير القرآن أو الصلاة أو غيرها: صاحب الأوصاف والصفات
قال: «صاحب الأوصاف والصفات»
سواء من غير القرآن أو الصلاة أو غيرها: صاحب الأوصاف والصفات
قال: «صاحب الأوصاف والصفات»

كان الميت صالحًا أو غيره.

قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام الزعفراني رحمته الله: ولا يصلّى إلى قبر ولا عنده تبرّكاً به ولا إعظاماً له؛ للأحاديث^(١).
وقد نص الحنفية على كراهة صلاة الجنّازة في المسجد،
لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا أُجْرَ لَهُ»^(٢).

(١) «المجموع شرح المذهب»، للنووي (٥/٣١٦، ٣١٧)، ط. دار الفكر.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩١) بلفظ «فلا شيء عليه»، وابن ماجه (١٥١٧) بلفظ «فليس له شيء» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد روي الحديث بغير ما لفظ؛ غير أن لفظ «فلا أجر له» قال ابن عبد البر: «إنه خطأ فاحش».

وقد أجيّب عن هذا الحديث بأنه إما أن يكون ضعيفاً لأجل صالح بن نيهان؛ فقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، وإلا فإن ثبت الحديث فالمقصود: نقصان الأجر.

قال صاحب عون المعبود: «وذلك أن مَنْ صَلَّى عَلَيْهَا فِي مَسْجِدٍ فَإِنَّ الْعَالِمَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَا يَشْهَدُ دَفْنَهُ، وَأَنْ مَنْ سَعَى فِي الْجَنَازَةِ فَصَلَّى عَلَيْهَا بِحَضْرَةِ الْمَقَابِرِ شَهِدَ دَفْنَهُ فَأَحْرَزَ أَجْرَ الْقِرَاطَيْنِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِرَاطَانِ، وَالْقِرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ» وَقَدْ يُوجَرُ عَلَى كَثْرَةِ خُطَاؤُهُ، فَصَارَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ مَنْقُوصُ الْأَجْرِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهَا بَرًّا.»

حرمة الصلاة في المساجد ذات القبور

وُجِّهَ إلى فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت^(١) • سؤال

مفاده:

توجد في بعض المساجد أضرحة ومقابر، فما حكم إقامتها؟ وما حكم الصلاة إليها؟ والصلاة فيها؟

الجواب

أجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت-شيخ الأزهر الشريف- قائلاً^(٢):

- (١) هو: الشيخ محمود شلتوت من مواليد عام (١٨٩٣م)، بمنية بني منصور بمحافظة البحيرة، وقد تولى مشيخة الأزهر عام (١٩٥٨م)، وقد رَحَّب بتوليه المشيخة العالم الإسلامي كله، تولى عدة مناصب منها عضوية هيئة كبار العلماء عام (١٩٤١م)، وعضوية المجمع اللغوي عام (١٩٤٦م)، وعضوية المؤتمر الإسلامي عام (١٩٥٧م)، وعضوية مجلس الإذاعة عام (١٩٥٠م)، ومشيخة الأزهر عام (١٩٥٨م)، وتوفي في (١٣ ديسمبر ١٩٦٣م).
- (٢) الفتاوى، للإمام الأكبر محمود شلتوت، ط. دار الشروق (ص ٨٨-٩٠).

وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ ﴿[الحج: ٢٦]،
 ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ
 الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]، ﴿وَأَنَّ
 الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ٢٨].

• تسرب الشرك إلى العبادة :

وما زلَّ العقل الإنساني وخرج عن فطرة التوحيد
 الخالص - فعبد غير الله، أو أشرك معه غيره في العبادة
 والتقديس - إلا عن طريق هذه المشاهد التي اعتقد أن
 لأربابها والثاوين فيها صلة خاصة بالله، بها يُقَرَّبون إليه،
 وبها يشفعون عنده؛ فعظَّمها واتجه إليها واستغاث بها،
 وأخيراً طاف وتعلَّق، وفعل بين يديها كل ما يفعله أمام
 الله من عبادة وتقديس .

• لا تتخذوا القبور مساجد :

والإسلام من قواعد الإصلاحية أن يسد بين أهله
 ذرائع الفساد، وتطبيقاً لهذه القاعدة صح عن النبي ﷺ أنه

وَبَعَثَهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ رِجَالًا لَا يُفْقَهُونَ إِلَّا الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي كَفَرُوا وَعَلَىٰ أُولَٰئِكَ أَجْرُكَ أَتَىٰ عَلَىٰ مَا كَفَرُوا قَبْرًا وَلَا تُسْأَلُ عَمَّا سَفِهْتُم بِهِنَّ أُولَٰئِكَ رَجُلُونَ ﴿١٠١﴾

وَبَعَثَهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ رِجَالًا لَا يُفْقَهُونَ إِلَّا الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي كَفَرُوا وَعَلَىٰ أُولَٰئِكَ أَجْرُكَ أَتَىٰ عَلَىٰ مَا كَفَرُوا قَبْرًا وَلَا تُسْأَلُ عَمَّا سَفِهْتُم بِهِنَّ أُولَٰئِكَ رَجُلُونَ ﴿١٠١﴾

وَبَعَثَهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ رِجَالًا لَا يُفْقَهُونَ إِلَّا الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي كَفَرُوا وَعَلَىٰ أُولَٰئِكَ أَجْرُكَ أَتَىٰ عَلَىٰ مَا كَفَرُوا قَبْرًا وَلَا تُسْأَلُ عَمَّا سَفِهْتُم بِهِنَّ أُولَٰئِكَ رَجُلُونَ ﴿١٠١﴾

وَبَعَثَهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ رِجَالًا لَا يُفْقَهُونَ إِلَّا الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي كَفَرُوا وَعَلَىٰ أُولَٰئِكَ أَجْرُكَ أَتَىٰ عَلَىٰ مَا كَفَرُوا قَبْرًا وَلَا تُسْأَلُ عَمَّا سَفِهْتُم بِهِنَّ أُولَٰئِكَ رَجُلُونَ ﴿١٠١﴾

يجب -محافظة علي عقيدة المسلم- إخفاء الأضرحة من المساجد، وألا تُتخذ لها أبواب ونوافذ فيها، وبخاصة إذا كانت في جهة القبلة، فيجب أن تُفصل عنها فصلًا تامًا بحيث لا تقع أبصار المصلين عليها، ولا يتمكنون من استقبالها وهم بين يدي الله، ومن باب أولى يجب منع الصلاة في نفس الضريح، وإزالة المحاريب من الأضرحة.

وإن ما نراه في المساجد التي فيها الأضرحة، ونراه في نفس الأضرحة، لما يبعث في نفوس المؤمنين سرعة العمل في ذلك، وقاية لعقائد المسلمين وعباداتهم من مظاهر لا تتفق وواجب الإخلاص في العقيدة والتوحيد، ومن هنا رأى العلماء أن الصلاة إلى القبر أيًا كان مُحَرَّمَةً، ونهى عنها، واستظهر بعضهم بحكم النهي بطلانها؛ فليتنبه المسلمون إلى ذلك، وليسرع أولياء الأمر في البلاد الإسلامية إلى إخلاص المساجد لله كما قال الله: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].



سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩ م (١٣٠٠ - ١٣٠١) من الهجرة النبوية (١) (٢)

في سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩ م (١٣٠٠ - ١٣٠١) من الهجرة النبوية (١) (٢)

باب الخ

في سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩ م (١٣٠٠ - ١٣٠١) من الهجرة النبوية (١) (٢)

باب الخ

الله ﷺ؛ فقد روى مُسلم وغيره عن أبي الهياج الأَسدي «حيان بن حصين» عن عليّ ﷺ قال: «أَلَا أَيْعُثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ»^(١).

وعن جابرٍ ﷺ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»، رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه^(٢).
ولفظه -أي: الترمذي-: «نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يَزْدَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُحْصَصَ أَوْ يَكْتَبَ عَلَيْهِ».

قال الشوكاني في شرحه للحديث الأول: وَمِنْ رَفَعِ الْقُبُورِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْحَدِيثِ دُخُولًا أَوْلِيًّا: الْقُبُورُ وَالْمَشَاهِدُ الْمَعْمُورَةُ عَلَى الْقُبُورِ.. -إلى أن قال-: وَكَمْ سَرَى عَنْ تَشْيِيدِ أُنْبِيَةِ الْقُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مِنْ مَفَاسِدِ يَبْكِي

(١) أخرجه: مسلم (٩٦٩)، من حديث أبي الهياج الأَسدي.

(٢) أخرجه: مسلم (٩٧٠)، وأحمد في «المسند» (٢٩٥/٣)، والنسائي (٢٠٢٧)، وأبو

داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢).

تحريم تزيين القبور وإقامة الأضرحة عليها

وجهت بعض الهيئات الدينية الإسلامية في الهند إلى فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد حسن الباقوري^(١) -وزير الأوقاف- سؤالاً قالت فيه: «هل من الجائز شرعاً تزيين القبور، وإقامة أضرحة عليها؟ وهل يجوز شرعاً إقامة مرافق بجوارها مثل السبيل، والمسجد، والاستراحة؟ وما الحكم في وضع بعض الأصص «الزهريات» على القبور، أو إضاءتها في ليالي المواسم الدينية؟»

الجواب

استهّل فضيلة الأستاذ الباقوري رَحِمَهُ اللهُ إجابته^(٢) على

(١) الشيخ أحمد حسن الباقوري من مواليد عام (١٩٠٧ م) بـ «باقور» مركز «طما» بمحافظة سوهاج، تخرج في الأزهر الشريف، وأصبح من علمائه، وله تاريخ حافل في العلم والسياسة؛ عُيِّنَ وزيراً للأوقاف بعد ثورة (١٩٥٢ م)، نجح في إدارة وزارة الأوقاف حتى عام (١٩٥٩ م)، وفي عام (١٩٦٤ م) عُيِّنَ مديراً للجامعة الأزهر، وأسس «جمعية الشبان المسلمين»، توفي أثناء علاجه في لندن في ٢٧ أغسطس ١٩٨٥ م.

(٢) فتاوى هامة، لفتحي أمين عثمان، (ص ١٥-١٦)، نقلاً عن جريدة الأهرام في ١٤/٢/١٩٥٥.

في سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٩٠٣ م (٦٤٦) لسنة: جزء ١ (٣)

(٣٠٨١/٣) جزء ٢ من ٢٧ «تاريخ»

١ (٥٣/٤) في الجزء «التاريخ»: الجزء ١ من ٢٧ و «تاريخ»

في «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ»

٢ في الجزء «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ» (٨)

٣ في الجزء «تاريخ» من (١٩٠٨) لسنة: جزء ١ (١)

والله اعلم وانه من انتم الذين اخرجتم من ارضكم لعلكم تتقون

حتى يفرطوا في الشهوة منكم ويريكم ويريكم ويريكم ويريكم

وادي من ارضكم وادي من ارضكم وادي من ارضكم وادي من ارضكم

(١) «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ»

٢ في الجزء «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ»

٣ في الجزء «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ»

(١) «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ»

٢ في الجزء «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ»

٣ في الجزء «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ»

٤ في الجزء «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ»

٥ في الجزء «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ» و «تاريخ»

أو بأنه من سُلالة فلان أو فلان، استغلالاً لهذه الرابطة على حساب الدين، فإن ذلك حرام في حرام.

أمّا إقامة مرافق بجوار القبور، كالسبيل والمسجد والاستراحة، فإن الإسلام يكره مزاحمة القبر والتضييق عليه، وهذا إن كانت تلك المرافق على أرض عامة للدفن، فيحرم شرعاً شغلها بأي بناء آخر سوى القبور، وفي الأرض متسع لتلك المرافق فيما يجاورها أو يقرب منها.

أمّا وضع بعض الأصص^(١) والرياحين عند القبور وحوها، فلا مانع، لكن الأشجار حكمها حكم المرافق، تكره في المدافن الخاصة، وتحرم في المدافن العامة، لمزاحمتها للقبور، والتضييق على الموتى.

بقي موضوع إضاءة القبور إشادةً بها وبأصحابها، وهذا ليس من الدين في شيء؛ لأن الذي يضيء القبر هو عمل الميت وما ادخر من صالح وطيب، لا تلك القناديل

(١) «الأصص»: جمع أصيص، وهو ما يوضع فيه الزهور ونحوها من الأوعية الفخارية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ الْمُبِينَ

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ وَرَوَّاهُ بِرُوحِهِ الْقُدُّوسِ الَّذِي يُخْرِجُ الْكَلِمَ الْوَحْيَةَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَادَ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ عَصَاهُ أَسَدًا أَتَقْتُلُونَ أَم تَحْمِلُونَ أَلَمْ يَخْلُقْكُمْ أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ آيَاتٍ أَتُمْ كَارِهُونَ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

وقد كان من ترُسل الأغنياء في إقامة الأضرحة والقباب، أن انصرفوا عن الجوهر إلى المظهر، فشمخت القباب والأضرحة في أنحاء العالم الإسلامي، وسابقت المآذن، وأقيمت الموالد، كل هذا اكتفاء بأنه يؤدي عند الله ما قصرت عنه أنفسهم من صلاة أو صوم أو حج أو زكاة، ونتج عن ذلك أن عظم المسلمون أصحاب الأضرحة الكبيرة والقباب العالية، ونحن نرى في مصر دليلاً على هذا، في أصحاب رسول الله ﷺ الذين دُفِنوا فيها، مثل عمرو بن العاص وعقبة بن نافع، ممن لا يوليهم المسلمون عناية مثل غيرهم من أصحاب الأضرحة والقباب العالية، مع أنهم دونهم في المكانة والقربى من الله بنص حديث رسول الله ﷺ، وإجماع أهل العلم والفقهاء من المسلمين.

هذا في مصر، وله أشباه في البلاد الأخرى، فقد عرف المستعمرون والمحتلون هذه النقطة من الضعف، فعنوا - أوّل ما عنوا - بإقامة الأضرحة والقباب في ربوع البلاد،

تختاره، وأخيراً اهتدوا إلى إقامة عدة أضرحة وقباب على مسافات، وما هو إلا أن اهتزّت الإشاعات بمن فيها من الأولياء، وبما شوهد من كراماتهم، حتى صارت تلك الطرق مأهولة مقصودة عامرة^(١).

وأحب أن أرسلها كلمة خالصة لوجه الله إلى المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، أن يُقلِّعوا عن مظاهر المقابر؛ فإنها نعمة للفرد، ودعوة إلى الأنانية، وإلى الأرستقراطية الممقوتة، التي قتلت روح الشرق جميعاً، وأن يعودوا إلى رحاب الدِّين، التي تسوي بين الناس جميعاً أحياءً وأمواتاً، لا فضل لأحد على الآخر إلا بالتقوى، وما قدّمت يدها للإنسانية من أعمال خالصة لوجه الله».



(١) وإن تعجب فاعجب لحضور السفير الأمريكي بالقاهرة لمولد اليدوي (بطنطا) احتفالاً بأولياء الله!!

(۱) ۷۸۶۱۶-۱۴۳۴ھ - ۱۳۵۱ھ

مسح ۱۳۱ (۳۱) ج۱ (۶۰۶) لیسند «سن۱۱۳۳» (۱)

تجبتہ بان و ان القبر انما... انما القبر انما...
انما القبر انما... انما القبر انما...
انما القبر انما... انما القبر انما...

لقد استخرجنا... انما القبر انما...

انما القبر

انما القبر انما... انما القبر انما...
انما القبر انما... انما القبر انما...
انما القبر انما... انما القبر انما...

انما القبر انما...

عليه». انتهى من الدر المختار وحاشيته رد المختار^(١).

وفي «الفتاوى الهندية»: «وإذا أوصى بأن يطئن قبره أو توضع على قبره قبة فالوصية باطلة إلا أن يكون في موضع يحتاج إلى التطين لخوف سب أو نحوه»^(٢).

وبناء على ذلك فوضع التركيتين لا يجوز شرعاً، ومتى كان الأمر كذلك بطل شرط الواقفة شراءهما بالمبلغ الذي عينته، ووجب صرف هذا المبلغ إلى الفقراء؛ لأن ما بطل صرفه إلى الجهة التي عينها الواقف صرف إلى الفقراء، وهذا إذا لم يكن في حجة الوقف التي لم يرسلها المستفتي إلينا ما يقضي بصرفه في جهة أخرى غير الفقراء والله أعلم».



(١) «رد المختار على الدر المختار»، لابن عابدين (٢/٢٣٧).

(٢) «الفتاوى الهندية»، للجنة علماء بإشراف نظام الدين البلخي (٦/٦٩).

(۷) ۱۳۱۳ هـ (۱۹۰۲ م) (۷۸) (۳۵۵) لیسون (۱۳۱۳ هـ) (۸)
 (۹) ۱۳۱۳ هـ (۱۹۰۲ م) (۷۸) (۳۵۵) لیسون (۱۳۱۳ هـ)
 (۱۰) ۱۳۱۳ هـ (۱۹۰۲ م) (۷۸) (۳۵۵) لیسون (۱۳۱۳ هـ)
 (۱۱) ۱۳۱۳ هـ (۱۹۰۲ م) (۷۸) (۳۵۵) لیسون (۱۳۱۳ هـ)

کتابخانه عمومی خاندان...

کتابخانه

کتابخانه عمومی خاندان...
 کتابخانه عمومی خاندان...
 کتابخانه عمومی خاندان...
 کتابخانه عمومی خاندان...
 کتابخانه عمومی خاندان...

(۱) ۱۳۱۳ هـ (۱۹۰۲ م) (۷۸) (۳۵۵) لیسون (۱۳۱۳ هـ)

کتابخانه عمومی خاندان

أو قبة على القبر مكروه^(١)، وهو يدل على أن لا بأس بهدم القبة المذكورة، بل إنه الأولى، فإذا كانت تجتمع حولها القاذورات واعتضت في الطريق تأكدت الأولوية، أما موضع القبة وهو الضريح فيسوى بأرض الشارع، لأنه لو فرض أن تحته ميتاً مدفوناً فقد بلي، فيجوز استعمال أرضه في غير الدفن. والله أعلم.



(١) قال ابن عابدين: «وعن أبي حنيفة: يكره أن يبني عليه بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك، لما روى جابر «نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبني عليها»، رواه مسلم وغيره». انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٨).

أَكْفَرَهُ، (١٧) مِنْ أَيْ شَيْءٍ خَلَقَهُ، (١٨) مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ، فَقَدَرَهُ، (١٩) ثُمَّ
السَّيْلَ يَسْرُهُ، (٢٠) ثُمَّ أَمَانَهُ، فَأَقْبَرَهُ، [عبس: ١٧-٢٠].

من مفهوم هذه الآيات الكريمة يتبين أن إقبار
الانسان أي: دفنه في القبر من تكريم الله له ومن نعم الله
عليه، وأقل القبر حفرة توارى الميت وتمنع بعد ردمها
ظهور رائحة منه تؤذي الأحياء ولا يتمكن من نبشها سبع
ونحوه، وأكمل القبر اللحد: وهو حفرة في جانب القبر
جهة القبلة يوضع فيها الميت وتجعل كالبيت المسقف
ينصب اللبن عليه [اللبن هو الطوب النيء] والدفن في
اللحد مستحب بالاجماع لقول عائشة رضي الله عنها: «لما مات النبي
ﷺ اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك
وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبوا عند النبي ﷺ
حيًا ولا ميتًا، فأرسلوا إلى الشقاق واللحد جميعًا، فجاء
اللاحد فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن» أخرجه ابن ماجه^(١)

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

نَبِيِّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ»^(١) وقد وافق عليٌّ كرم الله وجهه
 الصديق على ذلك وقال أنا سمعته أيضًا.
 وعلى ذلك ترى أن الأفضل والأولى دفن الأموات في
 المقابر المعدة لذلك، وفي المكان المخصص للمقابر؛ اقتداء
 بفعل النبي ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨). (أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨).)

(١) (١٩٥٦/٩/٨) ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ هـ (١٩٥٦) (٨)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا منكم أمة واحدة

في الدين كله، ولما أرسلناك قبلاً من قبلنا من قبلك رسلنا بالبينات، ولما جعلنا منكم أمة واحدة

لعلكم تتقون، ولما جعلنا منكم أمة واحدة لعلكم تتقون، ولما جعلنا منكم أمة واحدة

لعلكم تتقون، ولما جعلنا منكم أمة واحدة لعلكم تتقون، ولما جعلنا منكم أمة واحدة

لعلكم تتقون، ولما جعلنا منكم أمة واحدة لعلكم تتقون، ولما جعلنا منكم أمة واحدة

لعلكم تتقون، ولما جعلنا منكم أمة واحدة لعلكم تتقون، ولما جعلنا منكم أمة واحدة (١)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا منكم أمة واحدة

في الدين كله، ولما أرسلناك قبلاً من قبلنا من قبلك رسلنا بالبينات، ولما جعلنا منكم أمة واحدة

لعلكم تتقون، ولما جعلنا منكم أمة واحدة لعلكم تتقون، ولما جعلنا منكم أمة واحدة -

لعلكم تتقون، ولما جعلنا منكم أمة واحدة لعلكم تتقون، ولما جعلنا منكم أمة واحدة (١)

باب الخصال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا منكم أمة واحدة

في الدين كله، ولما أرسلناك قبلاً من قبلنا من قبلك رسلنا بالبينات، ولما جعلنا منكم أمة واحدة

لعلكم تتقون، ولما جعلنا منكم أمة واحدة لعلكم تتقون، ولما جعلنا منكم أمة واحدة

الإنسان من مزالق الشُّرك بالله، ولا شكَّ أن التوسل بالأضرحة والموتى أحد هذه المزالق، وهي رواسب جاهليَّة؛ فلو نظرنا إلى ما قاله المشركون عندما نعى عليهم الرسول ﷺ عبادتهم للأصنام - قالوا له: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣]، فهي نفس الحجَّة التي يسوقها اليوم الداعون للتوسل بالأولياء لقضاء حاجة عند الله أو التقرب منه، ومن مظاهر هذا الزيارة أفعال تتنافى كلية مع عبادات إسلامية ثابتة، فالطواف في الإسلام لم يشرع إلا حول الكعبة الشريفة، وكل طواف حول أي مكان آخر حرام شرعاً، والتقبيل في الإسلام لم يُسنَّ إلا للحجر الأسود، وحتى الحجر الأسود قال فيه عمر رضي الله عنه وهو يقبله: «والله لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبلك ما فعلت»^(١).

(١) أخرجه: البخاري (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠)، ولفظها: «وقال لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبلك ما قبلتك».

وعلى العلماء أن يُنظِّموا حملة جادة لتبيان هذه الحقائق؛ فإنَّ الكثير من العامَّة، بل ومن الخاصَّة ممَّن لم تتح لهم المعرفة الإسلامية الصحيحة يقعون فريسة هذه الرواسب الجاهلية، التي تتنافى مع الإسلام، وإذا أخذ النَّاس بالرِّفق في هذا الأمر فلا بُدَّ أنهم سوف يستجيبون للدَّعوة؛ لأنَّ الجميع حريصون - ولا شكَّ - على التعرف على حقائق دينهم».



إبداع

الموالد

⊙ حكم الموالد للموتى وحكم وضع الشمع والقناديل على مقاماتهم

- لفضيلة الشيخ / محمود شلتوت

شيخ الأزهر الشريف

⊙ لو كان المولد حقاً لسبقنا الصالح إليه

- لفضيلة الشيخ / عبد المجيد سليم

شيخ الأزهر الشريف - مفتي الديار المصرية

⊙ الموالد إساءة للإسلام

- لفضيلة الشيخ / محمد حسين الذهبي

وزير الأوقاف المصرية

⊙ عمل المولد بدعة فاطمية

- فضيلة الشيخ / علي محفوظ


عضو هيئة كبار العلماء ورئيس قسم الوعظ

بالأزهر الشريف

⊙ بدع الصوفية في الأذكار والموالد

- فضيلة الشيخ / حنين محمد مخلوف

مفتي السديار المصرية



حكم الموالد للموتى ووضع الشمع والقناديل على مقاماتهم

ووجه إلى فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت رحمته :
 ما حكم الدين في إقامة الموالد للمشايع، ووضع
 الشمع والقناديل على مقاماتهم؟

الجواب

فأجاب قائلاً^(١): «وقفنا الله وإياكم لما يحب ويرضاه،
 ونفع الناس بقول الحق، الحمد لله وحده، والصلاة
 والسلام على خاتم رسله، محمد وعلى آله وصحبه.
 الموالد: هي هذه الحفلات الصاخبة، أو المجتمعات
 السوقية العامة، التي ابتدعها المسلمون في عهدهم
 المتأخرة باسم تكريم الأولياء، وإعلاء قدرهم ومكانتهم،

(١) الفتاوى، للإمام الأكبر محمود شلتوت، ط دار الشروق (ص ١٦٧-١٦٩).

والمشايخ الأولياء من جهة تعلق الناس بهم
والعناية بموالدهم على قيم مختلفة ودرجات متفاوتة؛
فمنهم من يعظم عند الناس جاهه، ويمتد في نظرهم
سلطانه، ويتسع صدره لكل لون من ألوان الحياة،
ولكل رغبة من رغبات الطوائف، حتى لقد ترى
حفلات المقامرين والمقامرات، بجانب حفلات المدمنين
والمدمنات، وبجانبها حفلات الذَّاكرين والذاكرات،
والخليعين والخليعات، الراقصين والراقصات، ويجوس
خلال الجميع المتسولون والمتسولات، والنَّشالون
والنَّشالات، وكل ذلك يُصنع في الموالد، عليه تقام،
وإليها يهرع النَّاس باسم الولاية وتكريم المشايخ.

ومهما قال عُشَّاق الموالد، والمتكسبون بها ومروجوها -
من أنَّ فيها ذِكر الله والمواعظ، وفيها الصدقات وإطعام
الفقراء - فإنَّ بعض ما تراه فيها ويراه كل النَّاس؛ من ألوان
الفسوق، وأنواع المخازي، وصور التَّهتك، والإسراف في

وكسوتها؛ فينبغي أن يُعرف أولاً: أنَّ الدِّين الحق لا يعرف شيئاً يُقال له: (مقامات الأولياء)، سوى ما يكون للمؤمنين المتقين عند ربهم من درجات، وإنما يعرف كما يعرف الناس أن لهم قبوراً، وأن قبورهم كقبور سائر موتى المسلمين، يحرم تشييدها وزخرفتها، وإقامة المقاصير^(١) عليها، وتحرم الصلاة فيها وإليها وعندها، وبناء المساجد من أجلها، والطواف بها، ومناجاة من فيها والتمسح بجدرانها، وتقبيلها والتعلق بها، ويحرم وضع أستار وعمائم عليها، ويحرم إيقاد شموع، أو ثُرَيَّات حولها، وكل ذلك مما نرى ويتهافت الناس عليه ويتسابقون في فعله على أنه قربة لله، أو تكريم للولي، خروج عن حدود الدين، ورجوع إلى ما كان عليه أهل الجاهلية الأولى، وارتكاب لما حرمه الله ورسوله في العقيدة والعمل، وإضاعة للأموال في غير فائدة، بل في سبيل

(١) «مقاصير»: جمع مقصورة، وهي سور من معدن يحيط بالقبر، يحجب الناس عن ملامسته مباشرة.

لو كان المولد حقاً لسبقنا السلف الصالح إليه

قال فضيلة الأستاذ الشيخ عبد المجيد سليم رحمته الله -
مفتي الديار المصرية - :

«عمل الموالد بالصفة التي يعملها العامة الآن لم يفعله
أحد من السلف الصالح ولو كان ذلك من القُرب
لفعلوه»^(١).



(١) «فتاوى دار الإفتاء»، فتوى (٥٨٩)، بتاريخ (أول ربيع الثاني ١٣٦١ هـ - ٢٧
أبريل ١٩٤٢ م).

الكثير مما لا يُقره الإسلام بمثل صور الذُكر بالطبول والراقصات.

الأهرام: وإذا كنت - كوزير مسئول - لا تُوافق عليها، فلماذا تُعطي الوزارة موافقتها؟

معالي الوزير: بحكم ما جرت به العادة منذ عشرات السنين، صحيح أن في الموالد خيراً^(١)، لكن جانب الشر فيها هو الغالب، وما دُمنا لا نستطيع أن نُحافظ فيها على شعائر الإسلام الحقة، فإنني أرى أن إلغائها أفضل؛ لأنها - بصورتها الرّاهنة - تُسيء إلى الإسلام.

الأهرام: إذا كان هذا هو الرّأي، فكيف تشهد كوزير للأوقاف وشئون الأزهر هذه الموالد؟

معالي الوزير: لأن ما لا يُدرك كله لا يُترك كله، وإلى أن نُحقّق فكر الإلغاء لا بُدَّ أن نمضي في طريقنا لمحاولة الإصلاح، ووجود وزير الأوقاف وعلماء الإسلام الهدف منه - في

(١) وأين الدليل على مشروعيتها، ولو كان فيها خير لسبقنا إليها خير القرون.

الأهرام: يتردد أن المتفاعلين بالموالد يكسبون منها كثيراً، على سبيل المثال كم يبلغ إيراد صندوق النذور في السيد البدوي مثلاً؟

معالي الوزير: في آخر مرة فُتِح الصندوق في المولد كان فيه ٢١ ألف جنيه.

الأهرام: إذا كانت الخرافة تنتصر على الحقيقة فكيف نسكت وكيف نرضي بذلك؟

معالي الوزير: أقول لك قصة مما في كتب التراث الصحيح، تكفي لتفهّم ما أريد أن أقول: فقد سافر عامر الشعبي - وهو من التابعين - من العراق إلى الشام، وفي طريقه دخل مسجداً، فوجد رجلاً يُقَصُّ على الناس مجموعة من الخرافات، منها - مثلاً -: أن الله صوران، ينفخ فيهما يوم القيامة... وبعد انتهاء الدرس قال له عامر الشعبي: كيف نقول هذا، والله صور واحد وفي القرآن:

وكذلك يمنع القانون دفن واحد - مهما يكن - في مسجد من المساجد.

الأهرام: يهئنا أن نعرف رأيكم في إقامة الأضرحة في المساجد؟

معالي الوزير: المعروف أن الميت إذا مات - أيًا كان - فيجب أن يُدفن ويُسوى قبره بالأرض، وهذه هي سنة رسول الله ﷺ، أما أن يبنى على القبر ضريح، فهذا أمر مُستحدث في الإسلام، ومن الخير التزام سنة رسول الله ﷺ.

الأهرام: والصلاة في مقصورة الحسين والسيدة زينب والسيد البدوي؟

معالي الوزير: استقبال القبر في الصلاة - أيًا كان صاحبه - حرام؛ لأنَّ المصلي يجب أن يتجه إلى الله، وأن يستقبل القبلة وحدها، ولا يستقبل الضريح، وكل من اعتقد أن ثوابه يكون أكبر لو أنه صلى في المقصورة أو استقبال الضريح فهو مخطئ، وهذا ليس من الدين ولقد

في كتابه

الله والرسول والذين آمنوا من قبلهم والذين آمنوا من بعدهم

والذين آمنوا من بعدهم

والذين آمنوا من بعدهم

والذين آمنوا من بعدهم

والذين آمنوا من بعدهم

والذين آمنوا من بعدهم

والذين آمنوا من بعدهم

والذين آمنوا من بعدهم

والذين آمنوا من بعدهم

والذين آمنوا من بعدهم

والذين آمنوا من بعدهم

والذين آمنوا من بعدهم

والذين آمنوا من بعدهم

والذين آمنوا من بعدهم

معالي الوزير: الولي الحق لا يُعلن عن نفسه، ولا يُعلن

عن كراماته.

الأهرام: والانحرافات في بعض الطرق الصوفية؟

معالي الوزير: حقيقةً لقد اندسَّ على التصوف قوم ليسوا

من أهله، والتصوف بريء منهم، وهؤلاء استطاعوا

استهواء العامة وخداعهم بكثير من الأباطيل، وفي اعتقادي

أنَّ أعداء الإسلام لما عجزوا عن إطفاء نوره لجأوا إلى

وسائل خبيثة ليشوهوا جمال الإسلام، ووصلوا إلى غرضهم

من طريق أمور ثلاثة:

(١) ادِّعاء التصوف.

(٢) ادِّعاء التشيع.

(٣) تشويه الذكر السلفي.

وهؤلاء قال عنهم الإمام محمد عبده: «إثمهم قوم

معالي الوزير: ليس للوزارة سلطان على الطرق الصوفية، هناك المجلس الأعلى للطرق الصوفية هو المسئول، ولقد نبهنا إلى خطورة الطريقة البرهانية، وأصدرت وزارة الداخلية قرارًا بحظر نشاطها، ومع ذلك فما زالت موجودة، ولها مریدون بالآلاف، ولا بدَّ أن ننقد هؤلاء من ضحايا التضليل.

الأهرام: إذا كُنَّا بالقانون نحمي كل سلعة من الغش، فكيف لا نحمي - بالقانون - عقائد النَّاس وأفكارهم؟

معالي الوزير: الحق معك، ولكن المسألة لا يُمكن فيها القانون وحده، مسائل الاعتقاد تحتاج إلى ثورة متجددة لحماية الإسلام وأفكاره ومواجهة المفسدين الذين يدعون الإصلاح، والمضللين الذين يدعون الإرشاد.



«المواليد: هي الاجتماعات التي تُقام لتكريم الماضين من الأنبياء والأولياء، والأصل فيها أن يُتحرى الوقت الذي وُلد فيه مَنْ يُقصد بعمل المولد، وقد يُتوسّع فيها حتى تتكرّر في العام الواحد.

أَوَّل مَنْ أَحَدَثَ المواليد: أَوَّل مَنْ أَحَدَثَهَا بالقاهرة الخلفاء الفاطميون^(١) في القرن الرابع فابتدعوا ستة موالد:

١- المولد النبوي. ٢- مولد الإمام علي عليه السلام.

(١) الدولة الفاطمية: دولة باطنية رافضية خبيثة؛ يقول الإمام أبو شامة: «أظهروا للناس أنهم شرفاء فاطميون؛ فملكوا البلاد وقهروا العباد، وقد ذكر جماعة من أكابر العلماء أنهم لم يكونوا لذلك أهلاً ولا نسبهم صحيحاً؛ بل المعروف أنهم (بنو عبيد)؛ وكان والد عبيد هذا من نسل القداح الملحد المجوسي». انظر: «الروضتين في أخبار الدولتين» لأبي شامة، ص (٢٠٠-٢٠٢).

ويقول الخافظ ابن كثير: «وقتلوا من المسلمين خلقاً وأماً لا يحصيهم إلا الله، وسبوا ذراري المسلمين من النساء والولدان مما لا يحصى ولا يوصف... كان سقوط الدولة العبيدية سنة ٥٦٧هـ وقد كانت مدة ملك الفاطميين مائتي سنة وكسراً، فصاروا كأمس الناهب... وحين زالت أيامهم وانتقض إرثهم أعاد الله تعالى هذه البلاد كلها إلى المسلمين بحوله وقوته وجوده ورحمته»، انظر: «البلديات والنهائية» لابن كثير (٢٨٧/١٢).

• د. محمد صالح المنجد (١٣٥٠هـ) و د. محمد صالح المنجد (١٣٥٠هـ) و د. محمد صالح المنجد (١٣٥٠هـ)

(١) «...»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• د. محمد صالح المنجد (١٣٥٠هـ) و د. محمد صالح المنجد (١٣٥٠هـ) و د. محمد صالح المنجد (١٣٥٠هـ)
 : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٥٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال العلامة الشبراوي في شرح الورد - نقلا عن شيخه السباعي - : «الذي ندينُ الله عليه حُرْمَةُ شرب الدُّخان في مجلس القرآن، ولا وجه للقول بالكرَاهة، وإذا كان الحديث الدنيوي في مجلس القرآن منهيًا عنه فشرَب الدُّخان في مجلسه أولى بالنهي؛ لما فيه من الرائحة الكريهة وإن كان شاربوه لا يدركون ذلك للإلف والعادة، كالذين تعودوا معالجة المواد البرازية لا يتألمون من رائحتها، وإذا كان العقلاء يرون من الآداب أن لا يُشرب الدُّخان بحضرة ملوك الدنيا وأمرائها، أفلا يرون ذلك مُحلًا بالآداب في وقت مناجاة ملك الملوك بقراءة القرآن، وكم من شيء لا يمنع بغير حضرة الملوك ولكن يمنع بحضرتهم.

فعلى فرض أن شرب الدُّخان مكروه في غير مجلس القرآن، فهو في مجلس القرآن - لإخلاله بالآداب في حضرة كلام ذي العظمة والجبروت - مُحَرَّم، ألا ترى أن كثيرًا من الأشياء مُباح خارج الصلاة لكنه مُحَرَّم في أثنائها

فانما هو من جنس واحد وهو
الذات والصفات والاعراض
والقوى والقدرة والقدرة
والقدرة والقدرة والقدرة

الذات والصفات والاعراض
والقوى والقدرة والقدرة
والقدرة والقدرة والقدرة

الذات والصفات والاعراض
والقوى والقدرة والقدرة
والقدرة والقدرة والقدرة
والذات والصفات والاعراض
والقوى والقدرة والقدرة
والقدرة والقدرة والقدرة
والذات والصفات والاعراض
والقوى والقدرة والقدرة
والقدرة والقدرة والقدرة
والذات والصفات والاعراض
والقوى والقدرة والقدرة
والقدرة والقدرة والقدرة

والذات والصفات والاعراض
والقوى والقدرة والقدرة
والقدرة والقدرة والقدرة

العباد، وفيه من ضروب المصالح والفوائد ما يضمن لمن اهتدى بهديه سعادة الدنيا والآخرة.

• تَطْلُبُ الرِّياءَ والسُّمْعَةَ بما ينفق في سبيل المولد، فترى الأغنياء يتنافسون في الليالي التي يحيونها بأسمائهم، وكلُّ يجتهد في أن تكون ليلته أحسن الليالي (ليقال!!).

• إقامة حلقات الذكر المُحَرَّف في المساجد أيام المولد مع ارتفاع أصوات المنشدين مع التصفيق الحاد من رئيس الذَّاكِرِينَ (بل الرَّاقيصين) وقد يضربون على البازة أو السلامية أثناء الذكر، وفي المسجد، وكل ذلك غير مشروع بإجماع العلماء، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد الخلفاء ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ولا عهد الأئمة الأربعة المجتهدين - رضي الله عنهم أجمعين.

ومن المفاسد المكروهة:

- قراءة القرآن على قارعة الطريق وفي الحوانيت.
- التَّكْلُفُ الذي يقع منهم في الوفاء بشهواتهم.

فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١) فهو صريح في أن الشر - وإن قل - لا يُرَخَّص في شيء منه، والخير يُكْتَفَى منه بما تيسر.

ولو لم يكن في الموالد الآن إلا اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء عيدًا لكفى في المنع منها، فقد روى أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر ولا تجعلوا قبوري عيدًا وصلوا عليّ أينما كنتم فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٢).

ومعنى اتخاذه عيدًا أن يقصد بالتوجه إليه مرة بعد أخرى ويظهر عنده الفرح والسرور، وتقع عنده العبادة وذبح الذبائح وإطعام الطعام على نحو ما كان يفعله أهل الجاهلية عند الأوثان، والنهي عن اتخاذ البيوت قبورًا في معنى الأمر يتحرى النافلة في البيوت حتى لا تكون بمنزلة القبور والنهي عن تحري العبادة عند القبور،

(١) أخرجه: البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢).

بدع بعض الصوفية في الأذكار والموائد

سُئل: يقوم رجال من المتسيين للصوفية بمراسيم في الموائد الكبيرة حول الصاري، وهي أن يقف أربعة منهم، كل واحد قبل الآخر مشيراً بذراعيه قابضاً باسطاً محرّكاً جسمه يمناً ويسرةً قائلاً: يا الله يا الله، بصوت مرتفع، ثم يدور بعد ذلك طابوران، يتقدمهم المنشد يصافح رجال كل طابور جميع من يقف في الحلقة، يحدث ذلك ثلاث مرات، فهل لذلك أصل في السنة أو في عمل السلف؟^(١)

الجواب

فأجاب فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف رحمته الله - مفتي الديار المصرية^(٢) - قائلاً: «نحمد الله ونستغفره

(١) فتاوى شرعية، لفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف (ص ١٦٨-١٦٩)، الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ط. دار الاعتصام.

(٢) هو: فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، ولد بالقاهرة، يوم السبت ٦ مايو سنة ١٨٩٠م، وحفظ القرآن الكريم بصحن الأزهر، التحق بالأزهر وهو في الحادية عشرة من عمره، وتلقى دروسه في مختلف العلوم على كبار الشيوخ، وكان منهم والده الشيخ «محمد حسنين»

۱۰۶۶۱ • بیت البرزلی فی •
 ۸۵۵۱ • بیت سمرقند فی •
 ۶۷۳۱ • بیت خجند (۸) •
 ۵۷۳۱ • بیت اولاد (۳) •
 ۷۳۶۱ • بیت کرم •
 ۱۱۶۱ • بیت سمرقند فی •
 ۱۳۶۱ • بیت سمرقند فی •

بیت البرزلی فی •
 بیت سمرقند فی •
 بیت خجند فی •
 بیت اولاد فی •
 بیت کرم فی •
 بیت سمرقند فی •
 بیت سمرقند فی •

ونيل الثواب والأجر، وهذا مما يوجب التحريم ويوقع في الإثم العظيم.

والواجب على كل قادر من العلماء والمشايخ والدعاة إلى الحق أن ينهى عنها ويزجر من يأتي بها، ويرشده إلى خطرها، وإلي أن اقتران المعصية بالطاعة مؤثّم ومحبط للثواب.

أما الثواب الذي وَعَدَ اللهُ به الذاكرين فإنما يكون لمن يذكره - جل شأنه - بخشوع القلب وخضوع الجوارح وحضور الفكر وشهود جلال ذي الجلال، لا بهذه الهيئات والحركات التي أنكرها الراسخون في العلم من أعلام الصوفية منذ ابتدعت هي وأمثالها كما يُعلم من الاطلاع على كثير من كتبهم.

وإن مقام العبودية هو المقام الأسنى الذي وصف الله تعالى به عباده المصطفين الأخيار، خاطبهم به، وشرفهم بنسبته في كثير من آي القرآن الكريم، ووصف به عباده الطائعين وعباده المختبين، ولا يُمكن التحقق بهذا المقام، إلا

الشمس والشمس

لقد علمت ان الله انزل في كتابه كتابا فيه
البرهان والبرهان والبرهان والبرهان
البرهان والبرهان والبرهان والبرهان
البرهان والبرهان والبرهان والبرهان
البرهان والبرهان والبرهان والبرهان
البرهان والبرهان والبرهان والبرهان

البرهان والبرهان والبرهان والبرهان
البرهان والبرهان والبرهان والبرهان
البرهان والبرهان والبرهان والبرهان
البرهان والبرهان والبرهان والبرهان
البرهان والبرهان والبرهان والبرهان
البرهان والبرهان والبرهان والبرهان
البرهان والبرهان والبرهان والبرهان
البرهان والبرهان والبرهان والبرهان

التذوق

○ التذوق للأولياء هرام بإجماع الفقهاء

* لفضيلة الشيخ / عبد المجيد سليم

شيخ الأزهر الشريف - مفتي الديار المصرية

○ التذوق لغير الله شرك

* لفضيلة الشيخ / حسن مأمون

شيخ الأزهر الشريف - مفتي الديار المصرية

○ التذوق: «عجل السيدة» و «قول السيدة»

* لفضيلة الشيخ / محمود شلتوت

شيخ الأزهر الشريف

○ التذوق لصاحب الصريح محرقة بإجماع

* لفضيلة الشيخ الدكتور / نصر فريد واصل

مفتي الديار المصرية

○ التذوق لأصحاب الأضرحة والأولياء الصالحين باطل بإجماع الفقهاء

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمود حمدي زقزوق

وزير الأوقاف المصرية

النذر للأولياء محرم بإجماع العلماء

سئل: سيدة لها حصة في صندوق النذور والصدقات بضريح أحد الأولياء قد تنازلت عنها لأولاد بنتها، فهل يصح هذا التنازل شرعاً، وهل هذه النذور تورث؟

الجواب

أجاب فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم^(١) رحمه الله:

«اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه قد جاء في «البحر»^(٢) قبيل باب الاعتكاف في الجزء الثالث نقلاً عن الشيخ قاسم في شرح الدرر ما نصه: «وأما النذر الذي نذره أكثر العوام على ما هو مُشاهد كأن يكون لإنسان غائب أو مريض أو له حاجة، فيأتي قبر بعض الصلحاء فيقول: يا

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى (٣٨٧) بتاريخ ١٠ محرم ١٣٦٤ هـ

- ٢٥ ديسمبر ١٩٤٤ م.

(٢) «البحر الرائق شرح كتر الدقائق»، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم.

منصب؛ لأنه لا يحل له الأخذ ما لم يكن محتاجًا فقيرًا، ولا لذي النسب لأجل نسبه ما لم يكن فقيرًا، ولا لذي علم لأجل علمه ما لم يكن فقيرًا، ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق، ولا ينعقد ولا تشغل الذمة به، ولأنه حرام بل سُحِت ولا يجوز لخادم القبر أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجه. إلا أن يكون فقيرًا، أو له عيال فقراء، وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة، فأخذه أيضًا مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله تعالى، وصرفه إلى الفقراء بقطع النظر عن نذر الشيخ.

فإذا علم هذا فما يؤخذ من الدراهم وغيرها وتنقل إلى أضرحة الأولياء تقريبًا إليهم - حرامٌ بإجماع المسلمين، ما لم يقصدوا صرفه للفقراء الأحياء قولاً واحداً^(١).

والظاهر لنا أن هؤلاء العوام وإن قالوا بألستهم: إني نذرت

(١) انظر: «البحر الرائق»، لابن نجيم (٢/ ٣٢١)، وما بعدها.

في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات، فلا خلاف في تحريمها؛ لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، وهذا هو الذي كان يفعله عبّاد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن؛ ويحرم قبضه؛ لأنّه إقرار على الشرك، ويجب النهي عنه، وإبانة أنّه من أعظم المحرمات، لكن طال الأمر حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً^(١).

وقد أطل القول في ذلك الشوكاني في رسالته المسماة «شرح الصدور في تحريم رفع القبور»، ولولا خشية الملل لذكرناه، وما ذكرناه فيه الكفاية.

مما ذكر يتبين أن نذر العوام لأرباب الأضرحة أو التصدق لهم تقرباً إليهم - وهو ما يقصده هؤلاء الجهلة مما يندرونه - حرامٌ بإجماع المسلمين؛ والمال المنذور أو المتصدق به يجب رده لصاحبه إن علم؛ فإن لم يعلم فهو من قبيل المال الضائع الذي لا يعلم له مستحق فيصرف على مصالح المسلمين أو على

(١) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني، (٤/١٤٤٨)، تحقيق إبراهيم عصر، ط. دار الحديث - المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

...
 ...
 ...



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
 الذين هم خير البرية والصلوة والسلام على من لا ينقطع عنه الصلاة والسلام
 من الله من بعد ما بعث المرسلين إلى الذين لا ينقض الميثاق ولا يفرق
 بين يديهم وبين عباد الله مطيعين والصلوة والسلام على من لا يبدل
 له أجره والصلوة والسلام على من لا يبدل له أجره والصلوة والسلام على من لا يبدل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
 الذين هم خير البرية والصلوة والسلام على من لا ينقطع عنه الصلاة والسلام
 من الله من بعد ما بعث المرسلين إلى الذين لا ينقض الميثاق ولا يفرق
 بين يديهم وبين عباد الله مطيعين والصلوة والسلام على من لا يبدل
 له أجره والصلوة والسلام على من لا يبدل له أجره والصلوة والسلام على من لا يبدل

النذر لغير الله شرك

سئل^(١) : هل يجوز النذر لغير الله؛ مثل أن ينذر أحدهم نتاج ماشيته أو ربع أرضه أو مبلغاً من المال لأحد الأولياء؟ وهل يقر الإسلام هذه التُّنُور؟

الجواب

أجاب فضيلة الشيخ حسن مأمون - مفتي الديار المصرية - قائلاً: «وردت الآيات صريحة في أنَّ النَّذْرَ لا يجوز إلاَّ لله، والنَّذْرَ لغير الله شرك؛ فالنذر طاعة ولا طاعة لغير الله».



(١) الفتوى نشرتها مجلة الإذاعة في ٧/٩/١٩٥٧م.

وذلكم الصنف هو المعروف في الإسلام باسم «النذر» شرعه الله طريقاً من طرق التقرب إليه ابتغاء مرضاته، يلتزمه الناس بأنفسهم، ومحض إرادتهم، وخالص نيّتهم في زيادة التقرب إليه سبحانه. ولكنهم قد توسعوا فيه بالشهوات والأهواء، والفتاوى الشخصية!! ونذروا إن نجح ولدهم في الامتحان، أو نجحوا هم في الانتخاب، أو شفي مريضهم، أن يكون ولد البقرة للسيد البدوي، أو يصنعوا للسيدة فولها السنوي، يُقيمون بالعجل أو الفول ليلة صاحبة، يُدعى لها الدراويش وأرباب الطُرق، ويهتفون فيها باسم السيد أو السيدة. وفي هذا الصنيع يتسرّب الشك إلى بعض العقلاء، ولا يتقبلونه باطمئنان؛ يشكّون في مشروعيته، ويشكّون في أنه النذر الذي طلب الله الوفاء به، ومنح الموفين به درجة الأَطهار الأبرار، يتسرّب الشك إليهم فيسألون:

- هل هو نذر شرعي يجب الوفاء به؟

- وهل يتعين فيه أن يذهب الناذر بما نذر من عجل أو فول

إلى مكان الولي الذي نذر باسمه، ويوزعه على أحلاس الضريح

لم يأكل من الثمر من قبل أن يؤمر بذلك. هذه أسئلة يتجدها كثير من العقلاء إلى أهل العلم بالحكام

• «لا بد من تصحيح» (الشعر وع)

فأجاب قائلًا:

الاجابة

؟ يتبين من هاتين الآيتين أنهما من جنس واحد؟

إن كان هناك أمران أحدهما واجب والآخر غير واجب، أم لا؟

الواجب على كل من الأمرين، أم لا؟

من حيث هو، أم لا؟

من حيث هو، أم لا؟

يكون ذنباً لله في ذمته يقضيه إذا أسر؟

لم يؤمر به؟ أم لا؟

وهل يجوز له أن يصرف ثمنه في مهام غيرها لنفسه؟

والسائلين بذلك التبرام عليه؟

وهل يجوز له أن يتبعه ويصرف ثمنه على الفقراء؟

؟ حوله السائلين

الله، فيما يتعلق بالنذور الشائعة بين الناس، وحق لهم أن يسألوا، لأنهم يريدون التقرب إلى الله، والتقرب إلى الله لا يكون إلا بما يعتقدون أن الله قد شرعه، وكثيراً ما يجري الناس على عادات موروثة تأخذ صفة الذبوع والاشتهار، ويفعلونها على أنها مشروعة، وهي ليست بمشروعة، ولا لها في التقرب إلى الله حساب، وإذن، فلا بُد من التمهيص، ولا بُد من إرشاد الناس وهدايتهم إلى المشروع وتخليصه من غير المشروع.

وعلى أهل العلم بأحكام الله بمقتضى وضعهم ورسالتهم، وبمقتضى العهد الذي أخذه عليهم، أن يبينوا أحكام الله على وجهها، دون تأثر بموروث فاسد، وإن طال أمده، ودون محاولة لتصحيحه وإلباسه ثوب المشروع، مجاملة للناس ومجاراة للأهواء.

وهذه كلمات أُبين بها ما أعتقده مشروعاً في النذر، وأرجو ألا تأخذ بعض الناس فيها العزة بالإثم، فالحق أحق أن يُتبع، والظن لا يغني من الحق شيئاً.

كَانَتْ لِيَسْتَكْبِرُوا فِيهَا وَلَا تَصِلُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّالِحِينَ
 وَالْحَرِيبَ وَالْأَنْصَارَ نَصْرًا لِلَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّالِحِينَ
 وَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ فَلَا تَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ تَوَلَّوْا كَمَا تَعْتَدُونَ عَلَى الَّذِينَ
 لَمْ يَدِينُوا بِاللَّهِ وَالَّذِينَ لَمْ يَحْمِلُوا الْعِمْلَ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّالِحِينَ
 وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُوقَفُونَ
 وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُوقَفُونَ

• التبتی شریعتی احکامات: •

[۸۸: ۱۸۶] [۱۸۶: ۱۸۶] [۱۸۶: ۱۸۶]

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُوقَفُونَ
 وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُوقَفُونَ
 وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُوقَفُونَ
 وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُوقَفُونَ
 وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُوقَفُونَ
 وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُوقَفُونَ
 وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُوقَفُونَ

• التبتی شریعتی احکامات: •

إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿[الأنعام: ١٣٦].

• النذر في الإسلام:

ولما جاء الإسلام أقر النذر على وضعه الأوّل طاعةً لله، فلا يكون لغيره، ولا يكون بمعصيته. ومن هنا، كان النذر في الإسلام لغير الله باطلاً وحراماً، لا يجب الوفاء به، ولا يُثاب الناذر عليه، إن لم يُؤاخَذ به، ولا يشفع في صحته وحِله ما يقوله بعض المفتين إنه لله في النية والقلب، والأعمال بالنيات؛ لأنَّ صيغته وظروف فعله، وشواهد حال الناشرين ناطقة بأن لغير الله فيه نصيباً، أقله أن يقوم الولي بدور الوساطة في المحبوب والمرغوب بين الله والناذر، وهذا وإن لم يكن شركاً بالنية والقلب فهو شرك في القول والفعل، ومن شأن العبادة المقبولة أن تكون لله في النية والقول والفعل جميعاً ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ^(١).

(١) ولا شك أن الشرك والكفر يكونان بالقلب أو القول أو الفعل قال الإمام ابن الحاجب «الردة: الكفر بعد الإسلام، ويكون بصريح، ولفظٍ يقتضيه، وبفعلٍ يتضمنه» جامع الأمهات (ص ٥١٢)، وقال الإمام

«سورة التوبة» (٣٧٨-٣٧٩)

سورة التوبة من القرآن الكريم، وهي السورة التاسعة في ترتيب النزول، وهي السورة الوحيدة التي نزلت في مكة. تتكون من ١٢٩ آية. تبدأ بآية الكرسي، وهي آية عظيمة في شأنها، وتنتهي بآية «وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُوا إِلَى النَّارِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَمْوَالَهُمْ حُرْمًا كَمَا اتَّخَذَ آبَاؤُهُمْ حُرْمًا إِذْ نُهُوا عَنِ الْبَغْيِ إِذْ نُهُوا وَإِذَا جَاءَهُمْ عِلْمٌ بِمَا كَفَرُوا قَامُوا قِيَامًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَاغْلِبُوا لَهُم مَّا كَفَرُوا إِنَّهُمْ كَانُوا غَالِبِينَ

السورة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَمْوَالَهُمْ حُرْمًا كَمَا اتَّخَذَ آبَاؤُهُمْ حُرْمًا إِذْ نُهُوا عَنِ الْبَغْيِ إِذْ نُهُوا وَإِذَا جَاءَهُمْ عِلْمٌ بِمَا كَفَرُوا قَامُوا قِيَامًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَاغْلِبُوا لَهُم مَّا كَفَرُوا إِنَّهُمْ كَانُوا غَالِبِينَ

وكذلك إذا رأى الناذر أن صرف ثمن النذر أنفع للفقراء، أو طرأت عليه ضرورة احتاج في دفعها إلى ثمنه، كان له أن يبيعه وأن يصرف ثمنه على الفقراء أو في حاجته، ويكون في الحالة الثانية ديناً عليه في ذمته يقضيه إذا أيسر، وهذان هما جوابا السؤالين الثالث والرابع.

• صناديق النذور:

أما النقود التي توضع في صناديق الأضرحة، فمصرفها أولاً: الفقراء والمساكين، وجهات البر والمصالح العامة، وليس ترميم الأضرحة وإضاءتها وفرشها وتزيينها، وأن ذلك كله غير مشروع.

نعم، يصح الصرف منها على ترميم المساجد، وعلى خدمها الفقراء الذين لا تفي رواتبهم بمعيشتهم. ويجب أن ينظر إلى هذه الصناديق كخزائن عامة وضعت في أماكن عامة وهي المساجد لا الأضرحة؛ ليضع فيها أرباب الخير ما تجود به نفوسهم لله وفي سبيل الله، لا للأضرحة ولا لأصحابها.

به العبد إلى ربه، ويؤكد به معنى العبودية الخالصة، فلا ينبغي أن يكون مذكورًا باسم غيره، ولا أن يكون فعله مشروطًا على السيد المعبود، فيكون مقابلة ومبادلة، ينزل كثيرًا عن درجة العبادة، ولا يصاحبه إلى درجة العابدين الأبرار، وقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١)، وإنه «لَا يَرُدُّ شَيْئًا»^(٢).

أما بعد:

فهذه هي أحكام النذر، أقدمها لإخواننا المسلمين قيامًا بواجب البيان، وخير لنا ولهم أن يتحروا في نذورهم، إذا أرادوا ما شرع الله وأن يوفوا بها على وجهها المشروع، فيكون لهم ثواب المخلصين ومنزلة العابدين المقربين.
والسلام على من اتبع الهدى.



(١) أخرجه: أحمد في «المستد» (٢/٢١١) وهذا لفظه، وأبو داود (٢١٩٠) وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٨٥٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

«إذا كان نذرُ الناذر مالا يضعه في هذه الصناديق، يقصد نادره قربةً صاحبِ الضريح، بطلب خيرٍ منه أو دفع ضررٍ عنه أو عن غيره، فيكون نذراً غير مشروع ويكون محرماً بالإجماع؛ لأنه في هذه الحالة يكون معصيةً تُقربُ صاحبها من درجة الشرك والعياذ بالله، ويكون نذرُه هذا باطلاً، وماله وزرٌ عليه، ولا ثواب له في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأنَّ ذلك النذر يكون وسيلةً للحرام وما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً، ولأن نذر الحرام معصيةً، ولا ينعقد بالإجماع لأنه باطلٌ والباطل مردود على صاحبه.

وصناديقُ النذور التي تغلب عليها هذه الأموال الحرام تكون حراماً، ويجب التنزُّه عن الأكل منها، وتوضع في المصارف العامة للمسلمين، وترفع هذه الصناديق من هذه المساجد سداً للذرائع ومنعاً للمفاسد ومنعاً للشبهات، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، أما إن غلب المال الحلال على المال الحرام فلا بأس من وضعه في مصارفه الشرعية بما يحقق المصلحة للإسلام والمسلمين؛ لأن

النذر لأصحاب الأضرحة والأولياء باطل بإجماع الفقهاء

جاء في الخطاب^(١) الموجّه من معالي - وزير الأوقاف -
الدكتور محمود حمدي زقزوق إلى الصحفي أحمد رجب،
وقد تضمن الخطاب فتوى مُهمّة تتعلق بالنذر لغير الله،
وفيها:

نص الفتوى

«أود أن أوضح أن النذر لأصحاب الأضرحة والأولياء
والصالحين باطل بإجماع الفقهاء؛ لأنه نذرٌ لمخلوق، والنذر
عبادة، وهي لا تكون لمخلوق، وإنما تكون للخالق، والنذر لله
من العبادات القديمة، ويعد وسيلةً من وسائل التقرب إلى الله،
وقد أقرّ الإسلام النذر لله، وجعل الوفاء به ملزمًا، أما النذر
لغير الله، فإنه فضلًا عن أنه باطل وغير مشروع؛ فإنه لا يجوز
الوفاء به، ومن جانبنا نقوم بتوجيه أئمة المساجد إلى توضيح
ذلك لجمهير الناس.»

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

(١) جريدة الأخبار القاهرة في العدد (٢٧٣٣) بتاريخ (١٣) ذي القعدة ١٤١٧ هـ، الموافق ٢٢/٣/١٩٩٧ م.

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions.

2. It also highlights the need for regular audits to ensure the integrity of the financial data.

3. Furthermore, the document emphasizes the role of transparency in building trust with stakeholders.

4. The following section details the various methods used to collect and analyze financial information.

5. This includes a thorough review of the company's internal controls and risk management practices.

6. The document also addresses the challenges faced by organizations in implementing these practices effectively.

7. Finally, it provides recommendations for improving the overall financial reporting process.

8. These recommendations are based on best practices and industry standards.

9. The document concludes by reiterating the importance of a strong financial reporting framework.

10. It encourages organizations to continuously monitor and improve their financial reporting processes.

11. The following table provides a summary of the key findings and recommendations.

12. This table is intended to provide a clear overview of the document's content.

13. The data presented in this table is based on the information provided in the main text.

14. It is important to note that this table is not intended to be a substitute for the full document.

15. For more detailed information, please refer to the full report.

16. The document is available for download at the following link:

17. [\[Link to the full report\]](#)

18. We hope this document provides valuable insights into the importance of financial reporting.

19. Thank you for your interest in this topic.

20. If you have any questions or feedback, please contact us at [\[Contact Information\]](#).

21. We appreciate your time and attention.

22. Sincerely,
[Signature]

23. [Name]
[Title]
[Company]

24. [Address]
[City, State, ZIP]
[Phone Number]
[Email Address]

فهرس

- ٢٣-٥ مقدمة
- ٦٩-٢٥ بدع الأضرحة والقبور
- ٢٧ لا يجتمع مسجد وقبر في الإسلام
- ٣٣ حرمة الصلاة في المساجد ذات القبور
- ٣٩ تحريم إقامة الأضرحة وتشييد القبور
- ٤١ تحريم تزيين القبور وإقامة الأضرحة عليها
- ٤٨ حرمة رفع البناء والقباب على القبور
- ٥٠ هدم قبة على قبر
- ٥٢ دفن الموتى في ساحات ملاصقة للدور للتبرك بهم
- ٥٦ حكم زيارة الأضرحة والطواف بالمقصورة والتوسل بالأولياء
- ٩٤-٦١ بدع الموالد
- ٦٣ حكم الموالد للموتى وحكم وضع الشمع والقناديل
- ٦٩ لو كان المولد حقًا لسبقنا السلف الصالح إليه

..... ۲۱۱-۲۱۰

..... ۱۱۱

..... ۳۱۱

..... ۳۰۱ «بیتسما» و «بیتسما» : التور

..... ۴۰۱

..... ۸۷

..... ۱۱۷-۹۵

..... ۱۶

..... ۷۰

..... ۷۰

صَدْرُ عَنِ دَارِ الْيُسْرِ

١- طريق الهداية (مجلد)

مبادئ ومقدمات علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة).

٢- المبتدعة (مجلد)

وموقف أهل السنة والجماعة منهم.

٣- الجامع في شرح الأربعين النووية. (مجلدات)

٤- الجناية العمد للطبيب (مجلد)

على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير.

٥- النسج في القرآن الكريم، «عناية وتعليق». (مجلدات)

११- **॥१८१॥** हे ह्रींकार । अक्षरं अक्षरं । इति । (४॥१॥)

१०- **॥१८०॥** हे । अक्षरं । अक्षरं । (४॥१॥)

«हे । अक्षरं । अक्षरं ।»

९- **॥१८०॥** हे । अक्षरं । अक्षरं । (४॥१॥)

अक्षरं । अक्षरं । अक्षरं । अक्षरं । अक्षरं । अक्षरं । अक्षरं । अक्षरं ।

८- **॥१७९॥** (४॥१॥)

हे । अक्षरं । अक्षरं । अक्षरं । अक्षरं ।

७- **॥१७८॥** (४॥१॥)

हे । अक्षरं । अक्षरं । अक्षरं । अक्षरं । अक्षरं । अक्षरं । अक्षरं । अक्षरं ।

६- **॥१७७॥** (४॥१॥)

